

الإقناع

المودع أمين .

فصل : - المودع أمين والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة أو ضياع ونحوه فأن ادعاه بسبب ظاهر : كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ويكفي في ثبوته الاستفاضة فإذا ثبت فالقول قوله في التلف مع يمينه وتقدم في الرهن والوكالة ويقبل قوله في الإذن في دفعها إلى إنسان وأنه دفع وما يدعيه من خيانة وتفريط ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك والحاكم فأن منع ربها منها أو مطله بلا عذر ثم أدعى تلفا لم يقبل إلا ببينة ولو سلم وديعة إلى غير ربها كرها أو صادره سلطان لم يضمن كما لو أخذها منه كرها وأن آل الأمر إلى الحلف ولا بد حلف متاولا فأن لم يحلف حتى أخذت منه وجب الضمان وأن حلف ولم يتأول إثم ووجبت الكفارة وأن أكره على اليمين بالطلاق فكما لو أكره على إيقاع الطلاق قال الحارثي : وحاصله أن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيرا يوازي الضرر في صور الإكراه فهو إكراه لا يقع وإلا وقع وأن نادى السلطان أن من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا فحملها من غير مطالبة إثم وضمن وأن سلم الوديعة إلى من يظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها وأن قال : لم تودعني ثم أقر بها أو ثبت ببينة فأدعى ردا أو تلفا سابقين لجوده لم يقبل وأن أقام به بينة وأن كان بعد جوده قبلت بهما فأن شهدت بينة بالتلف أو الرد ولم يعين هل ذلك قبل جوده أو بعده واحتمل الأمرين لم يسقط الضمان ويأتي وأن قال : ما لك عندي شيء أو لا حق لك على قبل قوله في الرد والتلف لكن أن وقع التلف بعد الجود وجب الضمان ولو قال لك وديعة ثم أدعى ظن البقاء ثم علمت تلفها لم يقبل قوله وأن مات المودع وأدعى وارثه الرد أو أن مورثه ردها أو أدعاه الملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ومن أطارت الريح إلى داره ثوبا وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه وكذا أعلامه ذكره جمع قال في الإنصاف : وهو مراد غيرهم وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه لزوال الائتمان وكذا لو فسخ المالك عقد الائتمان في الأمانات كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان وأن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها لم يضمنها وإلا ضمنها ويجب رد الوديعة إلى مالكيها إذا طلبها فأن أخره بعد طلبها بلا عذر ضمن ويمهل لأكل وشرب ونوم وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقدره وكذا لو أمره بالرد إلى وكيله فتمكن وأبى ضمن طلبها الوكيل

أم لا ومثله من آخر دفع مال أمر بدفعه بال عذر وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحملها مؤنة قلت المؤنة أو كثرت فأن سافر بها بغير إذن ربها لزمه ردها إلى بلدها وتثبت الوديعة بإقرار الميت أو ورثته أو بينته وأن وجد عليها مكتوب وديعة لم يكن حجة وأن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة أو على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا وأن وجد خطه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف ودفع إليه وأن وجد خطه بدين عليه عمل ودفع إلى من هو مكتوب باسمه وأن ادعى الوديعة اثنان فأقر بها لأحدهما فهي له مع يمينه ويحلف المودع أيضا لمدعي الآخر فأن نكل لزمه بدلها لأنه فوتها وأن أقر بها لهما فهي لهما ويحلف لكل واحد منهما فأن نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما ويلزم كل واحد منهما الخلف لصاحبه وأن قال : لأحدهما ولا أعرف عينه فأن صدقاه أو سكنا فلا يمين ويقرعه بينهما وأن كذباه حلف يميننا واحدة أنه لا يعلم ويقرعه بينهما فمن قرع حلف وأخذها فأن نكل حكم عليه وألزم التعيين فأن أبى أجبر على القيمة فتؤخذ القيمة والعين فيقترعان عليهما أو يتفقان ثم أن قامت بينة بالعين لآخذ القيمة سلمت إليه وردت القيمة إلى المودع ولا شيء للقارع وأن أودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب أحدهما حقه لغيبه شريكه أو امتناعه سلمه إليه وأن غصبت الوديعة فللمودع المطالبة بها وكذا مضارب ومرتهن ومستأجر وأن قال : كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة فأنت أمين صح